A

WIPO-LAS/IP/JOURN/CAI/05/4
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٥/٢٠٠٤

جامعة الدول العربية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الاجتماع المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية حول الملكية الفكرية لممثلي الصحافة والإعلام

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

جامعة الدول العربية

القاهرة، ٢٣ و ٢٤ مايو/ أيّار ٢٠٠٥

القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية: سماته الرئيسية ومدى توافقه والمعايير الدولية

الدكتور حسن البدراوي
نائب رئيس محكمة النقض
وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل
القاهرة

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
(الملامح الرئيسية ومدى اتساقها مع المعايير الدولية)

إذا كان للحضارة وجهان ، وجه مادى يتمثل فى تقدمها التقنى بما يؤدى إليه من منجزات مادية ، ووجه ثقافى يعكس قيم الحق والعدل والمساواة ، فإن مصر تظل دائماً صاحبة وجه ثقافى وضاء وإن خبا ضوء وجهها المادى ، فمصر كانت دائماً حقيقة ثقافية .

وانطلاقاً من هذه المسلمة ، فقد انعكس وجه مصر الثقافى على قضية حماية حقوق الملكية الفكرية حتى فى عهد ما قبل التشريعات المصرية التى صدرت لتنظيم هذه الحقوق .

فقد كان القضاء المصرى يحمى حقوق الملكية الفكرية دون حاجة إلى نصوص مدونه على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، فالتاريخ القضائى المصرى زاخر بعديد من الأحكام التى صدرت لكى تدمغ الأفعال التى تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء من القضاء الأهلى أو القضاء المختلط الذى كانت تعرفه مصر قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضى معاهدة مونترو .

بيد أن هذه الأحكام جميعها كانت تجرى فى مجرى جبر الضرر بتعويض المعتدى على حقوقه تعويضاً عادلاً ، أما الجانب الجنائى فقد كان بعيداً تماماً عن أداء القضاء الأهلى ، إذ من المسلم به وفقاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . وأن لُمحت بعض أحكام للقضاء المختلط فى المجال الجنائى .

وإذ شارف القرن العشرون نهاية نصفه الأول ، فقد ظهرت الحاجة إلى سن تشريعات مصرية تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية ، فلم يكن المشرع المصرى ــ إذن ــ فى هذا النطاق ــ غائباً عن الساحة إذ أصدر التشريعات التى تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ ، سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية ــ متأثراً فى ذلك بالشرعية الدولية ــ بدءً بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ ، مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ ، وانتهاء بقانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ .

وقد ظل هذا التأثر ذو الطابع الدولى ظاهراً فى التشريعات المصرية بدلالة تعديلها أكثر من مرة لمواكبة ما استحدث من اتفاقيات دولية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، لعل آخرها ما أدخل على قانون حماية حق المؤلف من تعديلات بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ أسبغت الحماية على مصنفات الحاسب الآلى بحسبانها مصنفات أدبية .

فالمشرع المصرى إذن ــ وبالبناء على ما تقدم ــ كان متابعاً لما يستجد على الساحة الدولية من اتفاقيات تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية ، معنياً بتطوير التشريعات لمسايرة المستجدات فى الاتفاقيات التى انضمت مصر إليها ، والمفاهيم العصرية بشأن الحقوق محل ما لم تنضم إليه من اتفاقيات .

<u>اتفاقية TRIPS إرهاصات فجر جديد :</u>

إذ انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى ومن بينها الملحق رقم (١ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، فقد اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية ، فلم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصوص على المجالات التقليدية (العلامات التجارية ــ براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ــ حق المؤلف) والتى كانت تنظمها القوانين الثلاثة المشار إليها ، بل اصبح لزاماً عليها أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة تتمثل فى المؤشرات الجغرافية ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، المعلومات غير

المفصح عنها ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، الأصناف النباتية ، فضلاً عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ولد التزامات جديدة يتعين الوفاء بها .

وانطلاقاً من هذا الواقع الجديد فقد قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمة وتطويرها للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها ، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التى يتعين أن تمتد إليها الحماية ، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة .

وقد اتبع المشرع المصرى ــ استجابة لكل ما تقدم ــ نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية إيماناً بفائدة هذا النهج ، ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة فى هذا المجال ، وأسفر هذا الجهد عن صدور القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ متضمناً أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالاً أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية توفير الحد الأقصى المتاح من الحماية لتلك الحقوق .

وقد أفرد *الكتاب الأول* لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها .

أما *الكتاب الثانى* فقد خصص للعلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، والرسومات والنماذج الصناعية(*).

وعن *الكتاب الثالث* فقد عالجت مواده حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ونظم *الكتاب الرابع* والأخير مجال الأصناف النباتية.

معايير الفجر الجديد وأهم ملامح القانون المصرى :

سوف نقصر العرض ــ فى هذا الخصوص ــ على أهم ما تضمنه القانون من أحكام تعالج المسائل الأكثر أهمية أو ما يمكن أن نسميه بالقضايا الكبرى التى يتعين معالجتها معالجة رشيدة تتضمن إقامة توازن دقيق بين الوفاء بالالتزامات المتولدة عنها والاستفادة إلى أكبر درجة من أية بادرة مرونة أو استثناء يمكن البناء عليه تحقيقاً للمصلحة الوطنية .

أولاً : براءات الاختراع وقضية الدواء :

ألزمت اتفاقية (TRIPS) الدول الأعضاء بحماية جميع الاختراعات ــ إذا ما توافرت شروط منح الحماية عن طريق البراءة أياً كان المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع ، وبناء على ذلك فقد استحدث القانون حماية المنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيمائية الصيدلية عن طريق براءة الاختراع .

وهذا الحكم مغاير للوضع الراهن فى ظل القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الذى تستبعد المادة (٢/ب) منه هذه الطائفة من المنتجات من الحماية عن طريق براءات الاختراع وتكتفى بالحماية إذا تعلق الاختراع بطريقة الصنع فقط .

(*) راعى واضع المشروع فصل مجال الرسومات والنماذج الصناعية عن براءات الاختراع والذى كان يضمهما قانون واحد (١٣٢ لسنة ١٩٤٩) ، وذلك أخذاً بالمعيار العضوى (الجهة القائمة على التطبيق) ، فقد كانت وما زالت مصلحة التسجيل التجارى هى الجهة القائمة على تطبيق أحكام الرسومات والنماذج الصناعية بينما يسهر مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمى على تطبيق أحكام براءات الاختراع .

وجدير بالإشارة أن نصوص اتفاقية (TRIPS) لا تنطبق على المنتجات الكيمائية الصيدلية المتداولة بالفعل فى الأسواق المصرية قبل الأول من يناير سنة ١٩٩٥ ومن ثم فلا يوجد أثر سلبى على تداولها بعد تنفيذ القانون .

وقد اتبع القانون منهجاً تشريعياً للحد من غلواء أحكام اتفاقية (TRIPS) وتأثيرها السلبى على صناعة الدواء أخذاً فى الاعتبار ضرورة المحافظة على الصحة العامة .

وقد تجلى ذلك كله فيما يلى :

(١) الأخذ *بالحد الأدنى لمدة الحماية عن طريق براءة* الاختراع *:*
إذ اقتصر القانون على الحد الأدنى المقرر فى هذا المجال (عشرون سنة من تاريخ التقدم بطلب البراءة فى مصر) وعممها بالنسبة لكافة الاختراعات (بما فيها المنتجات الكيمائية الصيدلية وطرق صناعتها) .

(٢) استبعاد منح براءة اختراع فى بعض المجالات الحيوية وتلك التى تمس الصحة العامة :
إذ استبعدت المادة (٢) من القانون طائفة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة فنصت على أنه لا تمنح براءة اختراع لما يلى :
(١) الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
(٢) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات .
(٣) طرق تشخيص وجراحة الإنسان والحيوان .
(٤) النباتات والحيوانات أياً كانت ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج الحيوانات ما عدا الكائنات الدقيقة .
(٥) الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووى والجينوم .

وبناء على الأحكام المتقدمة تستبعد طائفة هامة من المنتجات الدوائية التى يتم استخلاصها من المواد الطبيعية من نطاق الحماية ، كما يستبعد أيضاً من الحماية عن طريق البراءة أى دواء يعتمد فى تصنيعه على الكائنات الحية أو أى أجزاء منها (الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووى والجينوم) .

(٣) وضع تنظيم تفصيلى للترخيص الإجبارى فى مجال الدواء :
إذ أجازت المادة ٢٣ (ثانياً) من القانون (لمكتب براءات الاختراع أن يمنح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو لانخفاض جودتها أو للارتفاع غير العادى فى أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المستعصية أو المتوطنة أو الوقاية من هذه الأمراض ، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة انتاجها أو بالمواد الأساسية التى تدخل فى انتاجها أو بطريقة تحضير هذه المواد) .

(٤) وضع ضوابط للحد من ارتفاع الأسعار أو عدم توفير المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة فى السوق أو طرحها بشروط مجحفة :
إذا اعتبرت المادة ٢٣ (خامساً) من القانون هذه الأفعال من قبيل الممارسات المضادة للتنافس ، وأجازت لمكتب براءات الاختراع منح ترخيص إجبارى فى الحالات المتقدمة ، كما اجازت للمكتب إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضى سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافياً لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه .

(٥) تقرير مبدأ الاستنفاد الدولى :
إذ نصت المادة (١٠) من القانون على أنه " يستنفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة إذا قام بتسويق السلعة فى أية دولة أو رخص للغير بذلك " .
ويسمح ذلك بتوفير المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة فى السوق المصرى بأقل الأسعار السائدة عالمياً عن طريق الاستيراد الموازى .

(٦) جواز استخدام المنتج المشمول بالحماية عن طريق البراءة فى كافة أغراض البحث العلمى دون أن يعد ذلك اعتداء على حقوق مالك البراءة :
إذ يسمح ذلك لشركات الأدوية بدراسة المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة وتحليلها لاكتشاف النظريات العلمية التى تقوم عليها ومكوناتها الكيمائية واستغلال نتائج ذلك فى البحث والتطوير (الهندسة العكسية) . (مادة ١/١٠ من القانون) .

(٧) جواز قيام الشركات المنافسة للشركة التى تستغل البراءة بتصنيع الأدوية المشمولة بالحماية خلال فترة الحماية أو تركيبها أو استخدام أو بيع المنتج طالما أن هذه الأعمال لازمة للحصول على ترخيص بتسويقه :
إذ تجيز المادة (٥/١٠) ، للغير أن يقوم بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخدام ترخيص لتسويقه ، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة .

(٨) الاستفادة من فترة السماح الإضافية :
إذا جازت المادة (٤/٦٥) من اتفاقية (TRIPS) للبلدان النامية الاستفادة منها عن طريق تأجيل تطبيق الأحكام المتعلقة بالتوسع فى حماية المنتجات التى لم تكن مشمولة بالحماية فى تشريعاتها عن طريق البراءة لفترة خمس سنوات إضافية تنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من مواد إصدار القانون .

(٩) وضع ضوابط للحد من استفادة الدول المتقدمة بمفردها بالثروات البيولوجية للدول النامية :
إذ ألزم القانون مقدم طلب البراءة ــ إذا تعلق الطلب باختراع ينصب على مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية ــ بإثبات أن الحصول على هذه المواد تم وفقاً للأحكام القانونية النافذة فى بلد المنشأ (مادة ٣/١٣ من القانون) .

(١٠) إلزام مقدم طلب الحصول على البراءة ــ إذا تعلق طلبه بكائنات دقيقة ــ بالإفصاح عن هذه الكائنات وإيداع مزرعة حيه منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية :
إذ ألزمت (المادة ٤/١٣ من القانون) مقدم هذا الطلب بذلك ، ومن المعلوم أن الكائنات الدقيقة تستخدم على نطاق واسع فى مجال الصناعات الدوائية .

ثانياً : المعلومات غير المفصح عنها بين اتفاقية TRIPS والقانون المصرى:

عالجت اتفاقية (TRIPS) موضوع المعلومات غير المفصح عنها فى مادة وحيدة هي المادة (٣٩) بفقراتها الثلاث .

ووفقاً للفقر الأولى من هذه المادة فإن الدول الأعضاء تلتزم بحماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٠ مكرر) من اتفاقية باريس (تعديل استوكهلم ١٩٦٧) بشأن قمع المنافسة غير المشروعة ، وهو ما قد يقتضى أن توفق أنظمتها القانونية وفاء لهذا الالتزام .

أما الفقرتان الثانية والثالثة فقد تكفلتا ببيان نطاق هذه الحماية، أو بعبارة أخرى أوضحتا وبينتا ما يجب أن تنصب علية الحماية من هذه المعلومات .

وفى هذا الخصوص فقد نصت الاتفاقية على نوعين من تلك المعلومات

النوع الأول : المعلومات السرية أو غير المفصح عنها التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتي فى حوزتهم أو تحت سيطرتهم بصورة قانونية (م٣٩/٢)

النوع الثاني : البيانات والمعلومات التي تقدم إلى السلطات الحكومية من اجل الحصول على ترخيص أو موافقة تسويقية للمنتجات الصيدلية أو المنتجات الكيماوية الزراعية (م٣٩/٣) .

وفى بيان المقصود بالأسلوب المجافي للممارسات التجارية الشريفة ، جاءت اتفاقية TRIPS أكثر وضوحاً فى هذا الخصوص من اتفاقية باريس ، إذ ألزمت اتفاقية (TRIPS) الدول الأعضاء عند تطبيقها للمادة (١٠) مكرر (ب) من اتفاقية باريس فيما تنص عليه من أن "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل من أعمال المنافسة يتعارض مع العادات الشريفة فى المعاملات التجارية أو الصناعية " بأن تعتبر الاعتداء على الأسرار التجارية من قبيل الأعمال التي تتعارض مع العادات التجارية الشريفة ، بما يوجب حماية هذه الأسرار أو المعلومات عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة .

شروط عامة للحماية تسرى على نوعي المعلومات غير المفصح عنها :

نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٩) TRIPS على شروط عامة يجب أن تتوافر فى المعلومات غير المفصح عنها حتى تكتسب هذا الوصف وتكون بالتالي محلاً للحماية .

وهذه الشروط هي :
١) السرية
٢) ذات قيمة تجارية لكونها سريه
٣) بذل صاحبها أومن هي فى رقابته جهوداً معقولة للحفاظ على سريتها ، وهذه الشروط الثلاثة وان كانت قد وردت فى الفقرة الثانية من المادة (٣٩) التي تعالج النوع الأول من المعلومات غير الموضح عنها إلا أنها تسرى على النوع الثاني من هذه المعلومات أيضاً .

وقد عالج القانون المصرى هذه الشروط فى المادة (٥٥) :
وسوف نفصل فى هذه السطور التالية هذه الشروط العامة :

أولا السرية : تشكل السرية قوام المعلومات غير المفصح عنها ، إذ لا تحمى المعلومات التي لا تتمتع بالسرية أياً كانت قيمتها ومهما كانت الجهود التي بذلت من اجل الوصول إليها ، ووفقاً للمادة (٣٩/٢ TRIPS) فإن المقصود بالسرية هو (ألا تكون المعلومات – سواء فى مجموعها أو فى الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها – معروفة عادة آو يسهل الحصول عليها من قبل الأشخاص الذين يتعاملون عادة فى تلك المعلومات).

ولا يعنى ذلك أن يكون كل بند من بنود تلك المعلومات سرياً فى ذاته ، إذ يكفى أن تكون المعلومات فى مجموعها أو طريقة ترتيبها غير معروفة بوجه عام . (مادة ٥٥ بند (١) مصرى) .

ونضرب مثالاً لتقريب هذه الفكرة :
(تركيبة الكوكا كولا Coca Cola يمكن تصنيفها كمعلومات غير مفصح عنها ويتعين حمايتها على الرغم من إمكانية تحديد العناصر المكونة للمشروب بقدر عال من الدقة بواسطة التحليل الكيميائي ، وذلك لان الطريقة التي يتم بها تجميع العناصر المختلفة والتفاصيل الكيميائية الدقيقة للمنتج النهائي (المشروب) لا تكون معروفة بوجه عام لدى صانعي المشروبات)

ثانياً: القيمة التجارية للمعلومات و المستمدة من كونها سرية :

القيمة التجارية للمعلومات غير المفصح عنها ترتبط بسريتها ، ومفاد ذلك أن قيمة هذه المعلومات تدور وجودا وعدماً من حيث الارتفاع والانخفاض مع زيادة أو قلة عدد من يعرفونها ، ومع صعوبة أو سهولة التوصل إليها ، إذ كلما كان من الصعب أن يحصل الغير على هذه المعلومات بطرقه الخاصة (المشروعة بالطبع) كلما زادت قيمة هذه المعلومات .

ثالثاً: الإجراءات المعقولة التي يتخذها حائز المعلومات حفاظاً على سريتها :

من الجدير بالإشارة أن اتفاقية TRIPS لم تحدد ماهية هذه الإجراءات أو الخطوات التي يجب أن يتخذها الحائز الشرعي للمعلومات حفاظاً على سريتها واكتفت بوضع معيار (المعقولية بحسب الظروف Reasonable Under Circumstances) وبذلك تركت الاتفاقية الباب مفتوحاً أمام المحاكم لتقدير مدى معقولية الخطوات المتخذة حسب الظروف والملابسات والواقع فى كل دعوى تطرح عليها .(مادة ٥٥ بند (٣) مصرى).

الحماية الخاصة لبيانات الاختبارات والمعلومات التي يلزم تقديمها إلى السلطات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيمائية الزراعية :

بجانب الشروط العامة التي يلزم توافرها فى المعلومات غير المفصح عنها بوجه عام فإن اتفاقية TRIPSنصت على شروط خاصة يتعين توافرها فى البيانات السرية والمعلومات الأخرى التي تقدم بطريق اللزوم إلى السلطات الحكومية للحصول على ترخيص بتسويق الأدوية والمنتجات الكيميائية الزراعية.

وهذه الشروط الخاصة هي :

١) أن يكون تقديم البيانات للسلطات الحكومية لازماً للحصول على الترخيص المطلوب .
٢) أن يدخل فى مكونات الأدوية أو المنتجات الكيميائية الزراعية المراد ترخيصها للتسويق كيانات كيميائية جديدة .
٣) بذل جهود من أجل التوصل الى هذه البيانات .

وقد عالج القانون المصرى هذه الشروط فى المادة ((٥٦) فقرة أولى)

الشرط الأول :

لزوم تقديم البيانات للحصول على الترخيص بالتسويق للمنتجات الصيدلية والكيميائية الزراعية :

الحماية لا تنصب إلا على البيانات التي تقدم للسلطات الحكومية المختصة والتي تكون لازمة للحصول على ترخيص بالتسويق ، فلا تمتد الحماية إلى تلك التي لا تكون لازمه ، كما لا تمتد إلى تلك التي تقدم إلى تلك السلطات للحصول على ترخيص بتسويق منتجات غير صيدلية أو غير كيميائية زراعية .

الشرط الثاني :

احتواء هذه المنتجات على كيانات كيميائية جديدة:

يتنازع مفهوم الجدة فى هذا الخصوص اتجاهان أساسيان :

(١) اتجاه الدول النامية التي تفسر الجدة على انها الجدة المطلقة بمعنى الأخذ بمفهوم الجدة على النحو المعمول به فى البراءات ، وفى ذلك ما يتفق مع مصالحها .
(٢) اتجاه الدول الكبرى الذي يقصر الجدة على الجدة النسبية بمعنى ألا يكون الكيان الكيميائي قد سبق طرحه فى البلد المطلوب الحصول على ترخيص بتسويقه فيها .

وليس ثمة شك أن اتجاه الدول النامية هو ما يتفق وقواعد التفسير الصحيح للاتفاقيات الدولية والتي توجب الأخذ بالمفهوم الضيق للفظ عند الاختلاف فى التفسير ، كما أن تفسير الدول الكبرى لا سند له فى حكم

المادة ٣/٣٩ التي اشترطت الجدة فقط دون وصف أو بيان مقصودها ، وعلى ذلك فليس فى أحكام الاتفاقية ما يلزم الدول النامية بأن تنص فى قوانينها على مفهوم للجدة يغاير الجدة المطلقة .
وقد أخذ القانون المصرى بهذا النهج وذلك فى المادة (٥٦) حيث اشترط أن تكون الكيانات الكيميائية جديدة.

الشرط الثالث :
بذل جهود كبيرة للتوصل الى البيانات والمعلومات :
عبرت الاتفاقية عن هذه الجهود بعبارة Considerable Efforts أى جهود محل اعتبار .

ومما لاشك فيه أن الاختبارات التي تجرى لإنتاج كيان كيميائي جديد لاسيما فى مجال المنتجات الصيدلية تعد ولا شك من الجهود الكبيرة محل الاعتبار إذ أنها تمر بمراحل طويلة تحتاج إلى مجهودات كبيرة ومبالغ طائلة.

مراحل من التجارب على الحيوان أولاً ثم المرضى ثانياً ، ومبالغ تتعدى عشرات بل قد تصل إلى مئات الملايين من العملات المختلفة .

مضمون الحماية :
* منع الاستخدام التجاري غير المنصف للبيانات والمعلومات
* عدم الإفصاح عن البيانات أو المعلومات للغير
وقد عالج القانون المصرى هذا المضمون فى (المادة ٥٦ فقرة ثانية).

وعن منع الاستخدام غير المنصف:
بمقتضى هذا الالتزام على الدول الأعضاء إلا تمكن الغير من الحصول عل البيانات والمعلومات التي قدمت إليها لاستخدامها فى أغراض تجارية .

أي عليها القيام بعمل يتمثل فى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ هذه البيانات والمعلومات على نحو يكفل لها السرية بحفظها فى مكان آمن منعاً للغير من الحصول عليها واستخدامها .
لا يعني هذا أن من قدم البيانات والمعلومات له حق استئثاري عليها يمنع بمقتضاه الغير من التوصل إليها طالما استطاع ذلك بوسائل لا تتنافى مع العادات التجارية الشريفة .

أما عن عدم الإفصاح عن البيانات والمعلومات للغير:
فهو إلزام بالامتناع عن عمل مؤداه عدم كشف سريه البيانات والمعلومات على أن هذا الالتزام بعدم الإفصاح ليس مطلقاً إذ يجوز الكشف فى حالتين:

الأولى: إذا كان الإفصاح أو الكشف ضرورة لحماية الصحة العامة .
وتفسر الصحة العامة هنا بالمعنى الواسع فلا تقتصر على صحة المواطنين فقط بل تشمل الإنسان بوجه عام.

ومن أشهر الأمثلة فى هذا الخصوص حالة احتمال حدوث أثار جانبية لمستخدمي الدواء ، وحاله الكشف عن البيانات والمعلومات إلى الطبيب المعالج إذا كان من شأن ذلك مساعدته فى تحديد نوع العلاج .

أما الحالة الثانية : فتتعلق بالإفصاح المقترن باتخاذ خطوات لضمان عدم استخدام البيانات والمعلومات استخداماً تجاريا غير منصف .
إذ تجيز المادة ٣/٣٩ (TRIPS) أن تفصح السلطات الحكومية عن تلك البيانات والمعلومات فى اية حالات أخرى عدا ما سبق بشرط أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدامها استخداماً تجاريا غير منصف.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك أن تفشى السلطة الحكومية المختصة البيانات والمعلومات التي قدمت لها بقصد الترخيص بتسويق دواء مشمول بالحماية عن طريق البراءة إلى المرخص له ترخيصاً إجبارياً باستغلالها لتمكينه من أن ينتج بشرط أن تتخذ تلك السلطة الخطوات التي من شأنها عدم قيام المرخص له يكشف سريه البيانات أو المعلومات للغير وذلك بأن تلزمه بتعهد بعدم الكشف عن هذه السرية .

مده الحماية : إزاء عدم ذكر الاتفاقية لأي مدة للحماية ، ونظراً لأنه لا يمكن أن تكون الحماية أبدية، فإن مؤدى ذلك انه يجوز للتشريعات الوطنية تحديد تلك المدة ، وعلى ذلك فقد عالج القانون المصرى هذه المسألة فى المادة (٥٦) فقرة (٢) وذلك بإلزام الجهات المختصة التى تتلقى المعلومات غير المفصح عنها التى قدمت لها بقصد الحصول على ترخيص بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية بحماية هذه المعلومات ... وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أى الفترتين أقل .

سؤال يستحق الإجابة :
هل يجوز للسلطات الحكومية التي تقدم إليها البيانات والمعلومات اللازمة للحصول على ترخيص بتسويق المنتجات الصيدلية والمنتجات الكيميائية الزراعية أن تستعمل هذه البيانات والمعلومات أم أن هناك التزاماً عليها بالا تستعملها ؟

إن الإجابة تقتضى الرجوع إلى الالتزامات التي تفرضها اتفاقيه TRIPS فى المادة ٣/٣٩ على تلك السلطات فى هذه الحالة ، وهذه الالتزامات هي كما سلف الإشارة إليها هي :
(١) حماية البيانات والمعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف (التزام بعمل) .
(٢) حماية البيانات والمعلومات من الإفصاح عنها للغير (التزام بالامتناع عن عمل) .

ومفاد ذلك أن استعمال تلك السلطة لهذه المعلومات والبيانات فى فحص وتقييم طلبات ونتائج الاختبارات والتجارب التي تقدم إليها من شركات أخرى من اجل الحصول على ترخيص بالتسويق لا يشكل أي إخلال بالالتزامات السالف ذكرها .

وأساس ذلك أن الاتفاقية لم تعترف لصاحب المعلومات السرية بحق ملكيته عليها بل أقامت نظام الحماية على أساس المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس التى تحظر المنافسة غير المشروعة .

ثالثاً : المؤشرات الجغرافية وحماية المنشأ الوطني للمنتج :

ألزمت اتفاقية (TRIPS) الدول الأعضاء بتوفير الحماية للمؤشرات الجغرافية وفقاً لتفصيل أوردته فى المواد من (٢٢ : ٢٤) ، وعلى ذلك فقد عالج القانون هذا الموضوع فى المواد من (١٠٤ : ١١٢) فنظم لأول مرة هذا المجال الجديد من مجالات حماية حقوق الملكية الفكرية .

وقد جاءت نصوص هذه المواد مواكبة لأحكام المؤشرات الجغرافية على نحو ما نصت عليه اتفاقية باريس (TRIPS) .

فعرفت المادة (١٠٤) المؤشر الجغرافى بأنه الذى يحدد منشأ سلعة ما فى منطقة أو جهة فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية أو تعامل مصر معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة فى ترويجها راجعة بصفة أساسية إلى منشأها الجغرافى ، كما اشترطت المادة لحماية المؤشر الجغرافى فى مصر أن يكون قد اكتسب الحماية فى بلد المنشأ .

وحظرت المواد من (١٠٥ : ١٠٧) الممارسات التى من شأنها تضليل الجمهور أو الإيحاء بطريقة تضلله بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة وكونها انتجت فى جهة ذات شهرة جغرافية خاصة .

وأجازت المادة (١٠٨) أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل فى الاصطلاح التجارى بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافى له (مثل عبارة كولونيا التى تطلق على الرائحة العطرية والتى بحسب الأصل تدل على مقاطعة كولونيا بألمانيا) .

وفى علاقة المؤشر الجغرافى بالعلامة التجارية اشترط القانون فى المادة (١٠٩) لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافى أن يكون إنتاج السلعة التى تميزها تلك العلامة يتم بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة إلا إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بالقانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ ، ففى هذه الحالة أجاز القانون تسجيل هذه العلامة (مادة ١١١) .

وحظرت المادة (١١٢) تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقى للسلعة .

وأكد القانون فى ذات المادة حق كل ذى مصلحة أن يرفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة .

رابعاً : الأصناف النباتية والحماية المتوازنة لمختلف المصالح :

ألزمت اتفاقية (TRIPS) فى المادة (٣/٢٧ ب) الدول الأعضاء بحماية الأصناف النباتية الجديدة بوسيلة قانونية فعالة ، وخيرتها فى شأن هذه الوسيلة بأن نصت على أن تكون وسيلة الحماية هذه إما :

(١) براءة اختراع (أو)
(٢) نظام فريد خاص (Suigener's pystem) (أو)
(٣) مزيجاً من النظامين السابقين، وذلك كله على تقدير بأن الإبداع فى مجال الأصناف النباتية يمثل إبداعاً فكرياً يعتبر المربى معه صاحب ملكية فكرية تجدر معها حماية حقوقه ومنع التعدى عليها .

ووفاء من مصر بالتزاماتها فى هذا الخصوص : أفرد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الباب الرابع منه للأصناف النباتية .

وقد أعدت أحكام هذا الباب على أساس من نظام فريد خاص يرجع فى أصوله إلى عديد من الأدوات القانونية الدولية سواء أكانت اتفاقيات انضمت مصر إليها (اتفاقية TRIPS ــ اتفاقية التنوع البيولوجى .C.B.D أو بسبيلها للانضمام إليها (الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة أو ما يعرف بـــ UPOV ميثاق ١٩٩١) ، أو كانت فى صورة مشروع قانون نموذجى (مشروع القانون النموذجى لحماية حقوق الجماعات الشعبية المحلية والمزارعين والمربين وتنظيم النفاذ إلى الموارد البيولوجية والمعد فى إطار منظمة الوحدة الإفريقية فى اجتماعها بالقاهرة عام ٢٠٠٠) أو تعهد دولى (التعهد الدولى لمنظمة الأغذية والزراعة (FAO) حول الموارد النباتية الوراثية) ، أو كان فى صورة موقف معلن (الموقف المعلن لمجموعة الدول الإفريقية حول المادة (٣/٢٧ ب TRIPS، فى إطار منظمة التجارة العالمية) .

وقد استهدفت أحكام هذا الباب إقامة نوع من التوازن الدقيق بين حقوق المربى (مبدع الصنف النباتى الجديد) وحقوق الآخرين (المزارع ــ المربى التالى ــ المستهلكين ــ البيئة الطبيعية وما تحتوى عليه من موارد وراثيه ــ المعارف التقليدية التراثية للجماعات المحلية)، وقد جاءت الأحكام ــ فى هذا الخصوص ــ على النحو التالى :

(أ) فبعد أن أكدت المادة (١٨٩) تمنع الأصناف النباتية المستنبطة فى مصر أو فى الخارج بالحماية متى قيدت فى السجل الخاص المعد لذلك ، وذكرت المادة (١٩٤) الحق الاستئثارى للمربى وعدم تمتع الغير بأى حق على المصنف الذى استنبطه إلا بموجب موافقة كتابية منه ، عالجت المادة (١٩٥) الاستثناءات من حق المربى فنصت على أنه : لا تمنع الحماية قيام الغير بالأعمال الآتية :

١. الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة .
٢. الأنشطة المتصلة بأغراض البحث العلمى .
٣. أنشطة التربية والتهجين والانتخاب التى تستهدف استنباط أصناف جديدة .
٤. الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب .
٥. أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التى تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءً منه .

(وتجد هذه الأحكام أساسها فى الاستثناءات الإجبارية الواردة فى اتفاقية UPOV فى المادة ١/١٥) .

(ب) استنفاد حقوق المربى :
تعترف اتفاقية (TRIPS) فى المادة (٦) بمبدأ استنفاد الحقوق كأصل عام يرد على مختلف مجالات الملكية الفكرية ، كما تعترف اتفاقية (UPOV) فى المادة (١/١٦) بهذا المبدأ فى إطار حقوق المربى ، وتحدد منظمة التجارة العالمية نطاق هذا الاستنفاد بالنطاق الدولى . وقد أخذ القانون بهذا النظر فى المادة (١٩٧) .

(ج) تجيز اتفاقية (UPOV) فى المادة (١٧) تقييد حقوق المربى فى ظروف وأحوال معينة شأنها فى ذلك شأن سائر حقوق الملكية الفكرية، وقد أخذ القانون بهذا النظر محدداً هذه الأحوال والظروف فى الآتى :

(١) إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى مصر أو على القطاع الزراعى فيها ، أو على حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات .

(٢) إذا ظهر للصنف النباتى المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع .

(٣) تمثل الموارد الوراثية النباتية والمعارف التقليدية وخبرات الجماعات المحلية المتعلقة بالنباتات ومنافعها ثروة حقيقة للدول بعامة والنامية منها على وجه الخصوص .

لذلك فقد عالجتها اتفاقية التنوع البيولوجى (C.B.D.) بأحكام صريحة تكفل لها الحماية وتمنع التعدى عليها وتلزم راغب الانتفاع بها ، بالحصول على موافقة أصحاب الحقوق عليها (المواد ١، ٣، ٨/١٠، ١١، ١٥/٥، ٧، ١٦/٢، ٣، ٥، ١٨/٤).

وجدير بالإشارة أن مصر صدقت على هذه الاتفاقية فى عام ١٩٩٤ وأصبحت جزءً من التشريع الوطنى .

وعلى ذلك فقد استلهم القانون أحكام هذه الاتفاقية التى لا تتعارض مع اتفاقيتى (TRIPS , UPOV) فنص فى مادته (٢٠٠) على التزام المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد ، واشترط لتمتع الصنف النباتى الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على المصدر الوراثى بطريق مشروع وفقاً لأحكام القوانين النافذة فى مصر .

ومد القانون هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التى تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتى الجديد .

كما الزم القانون المربى الذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على ذلك التعامل ، كما فرض عليه التعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات ، وحدد القانون آلية تحقيق هذا الاحترام فنص على أن يكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصرى الذى استفاد منه ذلك المربى وباقتسام العوائد التى يحققها مع صاحب المصلحة وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

خامساً : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

استحدث القانون فى خصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يأتى :
أورد القانون فى المادة (١٣٨) قائمة تعريفات بالمصطلحات الأساسية المستخدمة فيه لتجنب تكرارها فى المواد المتعلقة بها ، ويشار إلى أن معظم تلك المصطلحات كانت واردة بالفعل فى قانون حماية حق المؤلف الحالى . ومن أهم المصطلحات المستحدثة الفولكلور الوطنى والملك العام والنشر ومنتج المصنف السمعى أو السمعى البصرى وفنانو الأداء ومنتج التسجيلات الصوتية والتوصيل العلنى وهيئة الإذاعة .

ونص القانون فى المادة (١٤١) على قاعدة عامة أوردتها اتفاقية (التريبس) مفادها ألا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ، ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة فى مصنف .

كذلك لا تشمل ما يلى :
أولاً : الوثائق الرسمية ، أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها ، مثل نصوص القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، والاتفاقيات الدولية ، والأحكام القضائية ، وأحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

ثانياً : أخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد أخبار صحفية .
ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب أو بأى مجهود شخصى جدير بالحماية .

وأعتبر القانون فى المادة (١٤٢) الفولكلور الوطنى للمجتمع المصرى ملكاً عاماً للدولة تباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الأدبية والمالية وذلك للمحافظة عليه بالصورة التى أبدع عليها ودعمه .

وأضاف القانون فى المادة (١٤٧) إلى صور الحق الاستئثارى المالى للمؤلف الحق فى الإتاحة للجمهور بأية طريقة من الطرق بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل التكنولوجية ، ونص القانون على عدم انطباق الحق الاستئثارى فى التأجير على برنامج الحاسب إذا لم تكن هى المحل الأساسى له ، ولا على المصنفات السمعية البصرية متى كان التأجير لا يؤدى إلى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا مادياً بالحق الاستئثارى للمؤلف ، كما أضاف حق التتبع للمؤلف على أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه الفنى بحيث يحصل على نسبة مئوية من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة . وذلك كله اتساقاً مع أحكام اتفاقية TRIPS .

وعالج القانون لأول مرة مسألة حماية أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف فى المواد (١٥٣ وما بعدها)، وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة . وارتكز القانون فى مد الحماية إليهم إلى اتفاقية روما لعام ١٩٦١ التى أشارت إليها اتفاقية TRIPS وألزمت الدول بمراعاة أحكامها .

ونص القانون فى المادة (١٥٥ فقرة ثانية) على أن تباشر الوزارة المختصة (وزارة الثقافة) الحقوق الأدبية بعد انقضاء مدة الحقوق المالية للمؤلفين أو لفنانى الأداء ما دام لا يوجد وارث أو موصى له .

وخص القانون فى المواد (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨) فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية بمدة خمسين سنة لحماية حقوقهم المالية من أول سنة الأداء أو سنة التسجيل حسب الأحوال ، أما هيئات الإذاعة فتتمتع بالحماية مدة ٢٠ سنة فقط يبدأ حسابها من التاريخ الذى تم فيه أول بث لبرامجها .

واستحدث القانون فى المادة (١٧٠) لأول مرة نظام التراخيص الإجبارية فى مجال النسخ أو الترجمة أو النسخ والترجمة معاً ، وترك اللائحة التنفيذية تحديد حالات وشروط منح الترخيص بما يتفق مع ملحق اتفاقية برن النافذة فى مصر .

وأخذ القانون فى المادة (١٧١) بمبدأ عام مفاده حق كل شخص فى عمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصى المحض ، وعطل هذا الحق بالنسبة لمصنفات العمارة والفنون الجميلة ، وأجاز تصوير نسخة وحيدة من المصنفات بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو المكتبات التى لا تستهدف الربح بأية صورة من الصور، وبشروط محددة .

كما أجاز عمليات النسخ المؤقت للمصنفات الذى يتم تبعاً أو أثناء البث الرقمى له أو أثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقمياً ، فى إطار التشغيل العادى للآداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

واستحدث القانون فى المادة (١٨١) جرائم جديدة مرتبطة باستخدام التقنيات الحديثة فى البث أو الاستقبال ، وهى جرائم حظر التصنيع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو آداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور ــ ويندرج تحت الحظر الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور .

وأخيرا فقد استحدث القانون فى المادة (١٨٥) إنشاء سجل لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكامه ، ليكون وسيلة عملية لضبط المعاملات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

[نهاية الوثيقة]